

**قانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٣
بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية
الصادر بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧١^(١)**

نحن خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٣) ، (٣٤) ، (٥١) منه،
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧١ بنظام المحاكم العدلية، والقوانين المعدلة له،
وعلى قانون عقوبات قطر الصادر بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١، والقوانين المعدلة له،
وعلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧١، والقوانين المعدلة له،
وعلى اقتراح وزير الداخلية،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،
قررنا القانون الآتي:

مادة (١)

تستبدل كلمة (الجنائية) بكلمة (الجزائية) في عنوان ومواد قانون الإجراءات الجزائية المشار إليه، وحيثما وردت هذه الكلمة في غيره من القوانين والأدوات التشريعية الأخرى. كما تستبدل عبارة (ما لم يكن قد رد إليه اعتباره) بعبارة (مالم يكن قد مضى على صدور الحكم أو تنفيذ العقوبة ثلاث سنوات) حيثما وردت هذه العبارة في القوانين والأدوات التشريعية الأخرى.

مادة (٢)

يستبدل بنص الفقرات الأولى والرابعة والخامسة من المادة (١/٤) والمواد (٥)، (٦)، (١٠) والفقرات (٣) ، (٤)، (٧) من المادة (١٦) ، والمواد (٢٦) ، (٢٩) ، (٣٣) ، (٣٥) ، (٥١) ، (٥٢) ، (٥٣) ، (٥٤) ، (٦٠) ، (٦٢) ، (٩٠) ، والفقرة الثانية من المادة (١١٤) ، والفقرة الأولى من المادة (١٣٣) من قانون الإجراءات الجزائية المشار إليه، النصوص التالية:

مادة (١ / ٤) : (الفقرة الأولى) :

عبارة «إجراءات جنائية» تشمل إجراءات التحقيق والمحاكمة.

مادة (١ / ٤) : (الفقرة الرابعة) :

عبارة «المدعي العام» تشكل وكلاء المدعي العام.

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد (١٧) لسنة ١٩٩٣.

مادة (١/٤) : (الفقرة الخامسة) :

كلمة «قاضي» تشمل قضاة المحاكم العدلية والشرعية.

مادة (٥) :

يختص المدعي العام أو من ينيبه بالتحقيق في البلاغات والشكاوى التي تقدم للشرطة بشأن وقوع أية جريمة ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر.

مادة (٦) :

في الجرائم التي لا يجوز اتخاذ إجراءات جنائية بشأنها إلا بناء على شكوى المجني عليه، لا تقبل الشكاوى بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ علم المجني عليه بها وبمركبها، ما لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك، وينقضي الحق في الشكاوى بموت المجني عليه، إذا لم تكن قد قدمت قبل موته.

مادة (١٠) :

يجب على الشرطي المسئول، عند تلقي بلاغ أو شكوى بشأن جريمة، أن يدون ملخصاً لما تلقاه في سجل الشكاوى الجنائية وأن يكلف مقدم البلاغ أو الشكاوى بالتوقيع أو بوضع بصمته على الملخص المدون في السجل.

مادة (٣/١٦) :

أي شخص توجد دلائل كافية على أنه ارتكب إحدى الجرائم الآتية:

(أ) جريمة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على سنة واحدة.

(ب) جريمة مشهودة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر.

(ج) جريمة يجوز للشرطي فيها القبض دون أمر بذلك، وفقاً لأحكام أي قانون معمول به.

مادة (٤/١٦) :

أي شخص توجد دلائل كافية على أنه يدبر أو يشرع في ارتكاب جريمة يجوز فيها القبض دون أمر بذلك، متى كان القبض هو الوسيلة الوحيدة لمنع ارتكاب الجريمة.

مادة (٧/١٦) :

أي شخص توجد دلائل كافية أنه فار من خدمة القوات العسكرية للدولة.

مادة (٢٦) :

كل شخص قبض عليه لرفضه إعلان اسمه وعنوانه، أو لإعلانه اسماً أو عنواناً غير صحيح، أو لرفضه مرافقة الشرطي إلى مركز الشرطة، يجب:

١ - إطلاق سراحه حالما يعرف اسمه وعنوانه الحقيقي بعد تقديمه تعهداً بالكفالة أو بدونها للحضور أمام المحكمة أو القاضي عندما يطلب منه ذلك.

٢ - تقديمه في أقرب وقت إلى المحكمة المختصة في حالة عدم معرفة اسمه وعنوانه خلال ثمان وأربعين ساعة من وقت القبض عليه أو إذا لم يقدم التعهد أو الكفالة اللازمة عند طلبها منه.

مادة (٢٩):

على كل مدير مركز شرطة، إبلاغ المدعي العام فوراً بكل حالة يتم فيها القبض، على شخص دون أمر قبض.

مادة (٣٣):

إذا اقتضت مصلحة التحقيق إبقاء أي شخص مقبوضاً عليه في الحبس الاحتياطي لمدة تزيد على ثمان وأربعين ساعة، وجب عرض الأمر على القاضي، وللقاضي بعد الاطلاع على الأسباب التي يقدمها الادعاء العام والاستماع إلى أقوال المقبوض عليه، أن يأمر بالإفراج عنه أو مد الحبس لمدة لا تزيد على أسبوع. ويكون تمديد الحبس لمد أخرى مماثلة بأمر من القاضي.

ويجوز لكل من المدعي العام ومن صدر ضده أمر الحبس استئناف قرار القاضي خلال أربع وعشرين ساعة من صدوره.

ولا يجوز الإفراج عن المقبوض عليه إذا رفع الاستئناف من المدعي العام قبل الفصل في الاستئناف. ويكون قرار المحكمة في الاستئناف نهائياً.

مادة (٣٥):

إذا تبين للمدعي العام بعد إتمام التحقيق أن ثمة أدلة كافية لتقديم المتهم للمحاكمة وجب عليه أن يعد صحيفة الاتهام ويرفعها إلى القاضي لتحديد جلسة لنظر الدعوى.

مادة (٥١):

يجوز للشرطي في حالة التلبس بإرتكاب جناية أو جنحة أن يفتش منزل المتهم ليضبط فيه الأشياء والأوراق التي تفيد في كشف الحقيقة وذلك إذا اتضح له من أمارات قوية وجودها فيه.

مادة (٥٢):

إذا أبلغت الشرطة بوجود شخص محتجز أو محبوس بصفة غير قانونية، فعليها أن تنتقل فوراً إلى المحل الموجود به الشخص المحتجز أو المحبوس وأن تأمر بعد التحقق من صحة البلاغ بالإفراج عنه، وأن تحرر محضراً بذلك.

مادة (٥٣) :

إذا ظهر عرضاً أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى تعين على الملّف بإجراء التفتيش ضبطها وتحريرها حتى ولو لم يشملها أمر التفتيش.

مادة (٥٤) :

كل تفتيش يتم بناءً على أمر كتابي من القاضي يجب أن يجرى في حضور المتهم أو من ينيبه عنه كلما أمكن ذلك. وإذا تعذر ذلك وجب أن يكون بحضور شاهدين يكونان بقدر الإمكان من أقارب المتهم البالغين أو القاطنين معه بالمنزل أو من الجيران. ويثبت ذلك في المحضر ويوقع عليه الشاهدان.

مادة (٦٠) :

إذا تبين للملّف بالتفتيش وجود نساء بالمكان ولم يكن الغرض من الدخول ضبطهن أو تفتيشهن، وجب عليه أن يمنحهن فرصة للاحتجاب، أو مغادرة المكان، إذا لم يكن من شأن ذلك التأثير على التفتيش أو نتيجته.

مادة (٦٢) :

يباشر المدعي العام الدعوى الجنائية ويطلب توقيع العقوبة على المتهمين في جميع الجرائم وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون.

مادة (٩٠) :

بعد الانتهاء من سماع شهود الإثبات، تقوم المحكمة باستجواب المتهم لاستيضاح الظروف القائمة ضده. ويجوز لها بعد استجواب المتهم أن تأذن للمدعي العام باستجواب المتهم.

مادة (٢/١١٤) :

من المدعي العام، إذا صدر الحكم بالبراءة أو بعقوبة الحبس والغرامة أو أي منهما، إذا رأى أن مدة الحبس أو قيمة الغرامة غير كافية، بحسب ظروف الجريمة التي أدين بها المتهم.

مادة (١٣٣) : (الفقرة الأولى) :

يجوز قبول إفادة الشاهد التي دونها كاتب التحقيق أو كاتب المحكمة، في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة ضد المتهم كبينة في أية إجراءات تالية وذلك في الحالتين الآتيتين:

مادة (٣)

يعدل عنوان الفصل العشرين من قانون الإجراءات الجزائية المشار إليه إلى «انقضاء الدعوى الجنائية»، ويستبدل بنص المادتين (١٨١)، (١٨٢) نصوص المواد الأربع التالية:

مادة (١٨١) :

تنقضي الدعوى الجنائية بوفاء المتهم، ولا يمنع ذلك من الحكم بالمصادرة في الحالات التي يوجب القانون فيها ذلك، إذا حدثت الوفاة أثناء نظر الدعوى.

كما لا يحول انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاء قبل أو بعد رفعها إلى المحكمة، دون قضائها برد أو دفع قيمة الأموال العامة محل الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٤٨ مكرر/١) و(٤٨ مكرر/٢) من قانون العقوبات المشار إليه أو أي قانون آخر ينص على ذلك. وتنقضي المحكمة بما تقدم في مواجهة الورثة والموصى لهم.

مادة (١٨٢) :

تنقضي الدعوى الجنائية في مواد الجنايات بمضي عشر سنوات من يوم وقوع الجريمة وفي مواد الجنح بمضي ثلاث سنوات، وفي مواد المخالفات بمضي سنة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

مادة (١٨٣) :

تنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة، وتسري المدة من جديد ابتداءً من يوم الانقطاع، وإذا تعددت الإجراءات التي تقطع المدة فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء.

مادة (١٨٤) :

إذا تعدد المتهمون، فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقيين ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة.

مادة (٤)

تضاف إلى قانون الإجراءات الجزائية المشار إليه ثلاثة فصول بالعناوين الآتية:

الفصل الحادي والعشرون : سقوط العقوبة بمضي المدة ووفاء المحكوم عليه. ويتضمن المواد من (١٨٥) إلى (١٩٠).

الفصل الثاني والعشرون : رد الاعتبار، ويتضمن المواد من (١٩١) إلى (٢٠٥).

الفصل الثالث والعشرون : أحكام متفرقة. ويتضمن المواد من (٢٠٦) إلى (٢٠٨).

وتكون نصوصها كالاتي:

(الفصل الحادي والعشرون)
سقوط العقوبة بمضي المدة ووفاء المحكوم عليه

مادة (١٨٥) :

تسقط العقوبة المحكوم بها في جناية بمضي عشرين سنة. عدا عقوبة الإعدام فإنها تسقط بمضي خمس وعشرين سنة. وتسقط العقوبة المحكوم بها في جنحة بمضي خمس سنوات. وتسقط العقوبة المحكوم بها في مخالفة بمضي سنتين.

مادة (١٨٦) :

تبدأ مدة سقوط العقوبة من وقت صيرورة الحكم الصادر فيها نهائياً.

مادة (١٨٧) :

تنقطع المدة بالقبض على المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية، وبكل إجراء من إجراءات التنفيذ التي تتخذ في مواجهته أو تصل إلى علمه.

مادة (١٨٨) :

في غير مواد المخالفات، تنقطع المدة أيضاً إذا ارتكب المحكوم عليه في خلالها جريمة من نوع الجريمة المحكوم عليه من أجلها أو مماثلة لها.

مادة (١٨٩) :

يوقف سريان المدة كل ما يحول دون مباشرة التنفيذ، سواء كان قانونياً أو مادياً.

مادة (١٩٠) :

إذا توفى المحكوم عليه، بعد الحكم عليه نهائياً، تنفذ العقوبات المالية وما يجب رده في تركته.

(الفصل الثاني والعشرون)

رد الاعتبار

مادة (١٩١) :

يجوز رد الاعتبار بناءً على طلب المحكوم عليه في جناية أو جنحة، ويصدر الحكم بذلك من المحكمة الجنائية الكبرى.

مادة (١٩٢) :

يجب لرد الاعتبار :

- ١ - أن تكون العقوبة قد نفذت تنفيذاً كاملاً، أو صدر عنها عفو، أو سقطت بمضي المدة.
- ٢ - أن يكون قد انقضى من تاريخ تنفيذ العقوبة أو صدور عفو عنها أو سقوطها بمضي المدة، ست سنوات إذا كانت عقوبة جنائية، أو ثلاث سنوات إذا كانت عقوبة جنحة.

مادة (١٩٣) :

إذا كان قد صدر ضد المحكوم عليه عدة أحكام، فلا يحكم برد اعتباره إلا إذا تحققت الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة بالنسبة إلى كل حكم منها، على أن يراعى في حساب المدة إسنادها إلى أحدث الأحكام.

مادة (١٩٤) :

يقدم طلب رد الاعتبار بعريضة إلى المدعي العام، ويجب أن يكون مشتملاً على البيانات اللازمة لتعيين شخصية الطالب وتاريخ الحكم الصادر ضده.

مادة (١٩٥) :

يجري المدعي العام تحقيقاً بشأن الطلب للتأكد من سلوك الطالب ووسائل ارتزاقه، ويضم التحقيق إلى الطلب. ويرفعه المدعي العام خلال شهر من تقديمه بتقرير يدون فيه رأيه والأسباب التي بني عليها. ويرفق الطلب:

- ١ - صورة الحكم.
- ٢ - شهادة بسوابقه.
- ٣ - تقرير عن سلوكه أثناء وجوده في السجن.

مادة (١٩٦) :

يجوز للمحكمة قبل الفصل في الطلب سماع أقوال المدعي العام والطالب، كما يجوز لها استيفاء كل ما تراه لازماً من معلومات.

ويكون إعلان الطالب بالحضور قبل الجلسة بثمانية أيام على الأقل.

مادة (١٩٧) :

متى توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة (١٩٢) تحكم المحكمة برد الاعتبار إذا رأت أن سلوك الطالب منذ صدور الحكم عليه إلى الثقة بتقويم نفسه، ويكون حكمها نهائياً.

مادة (١٩٨) :

يرسل المدعي العام صورة من حكم رد الاعتبار إلى المحكمة التي صدر منها الحكم بالعقوبة للتأشير به على هامشه.

ولا يشار في الصحيفة الجنائية للمحكوم عليه إلى حكم الإدانة الصادر ضده بمجرد الحكم برد اعتباره.

مادة (١٩٩) :

لا يجوز الحكم برد اعتبار المحكوم عليه إلا مرة واحدة.

مادة (٢٠٠) :

إذا رفض طلب رد الاعتبار لسبب يرجع إلى سلوك المحكوم عليه فلا يجوز تقديم طلب جديد إلا بعد مضي سنتين من الحكم برفض الطلب الأول. أما في الأحوال الأخرى فيجوز تقديم الطلب متى توافرت الشروط اللازمة.

مادة (٢٠١) :

يجوز للمدعي العام أن يطلب من المحكمة التي أصدرت حكمها برد الاعتبار إلغاءه في الحالتين الآتيتين:

١ - إذا ظهر أن المحكوم عليه قد صدرت ضده أحكام أخرى ولم تكن المحكمة على علم بها.

٢ - إذا حكم عليه بعد رد الاعتبار في جريمة وقعت قبل صدور حكم الرد.

مادة (٢٠٢) :

يرد الاعتبار بحكم القانون متى توافرت الشروط الآتية:

١ - إذا لم يصدر على المحكوم عليه - خلال المدد الواردة في الفقرة الثالثة من هذه المادة - حكم بعقوبة جنائية أو جنحة.

٢ - أن تكون العقوبة قد نفذت تنفيذاً كاملاً أو صدر عنها عفو أو سقطت بمضي المدة.

٣ - أن يكون قد انقضى، من تاريخ تنفيذ العقوبة أو صدور عفو عنها أو سقوطها بمضي المدة، عشر سنوات إذا كانت عقوبة جنائية، أو خمس سنوات إذا كانت عقوبة جنحة.

مادة (٢٠٣) :

إذا كان المحكوم عليه قد صدرت ضده عدة أحكام، فلا يرد اعتباره إليه بحكم القانون، إلا إذا تحققت بالنسبة لكل منها الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة، على أن يراعى في حساب المدة اسنادها إلى أحدث الأحكام.

مادة (٢٠٤) :

يترتب على رد الاعتبار محو الحكم القاضي بالإدانة بالنسبة للمستقبل، وزوال كل ما يترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق، وسائر الآثار الجنائية.

مادة (٢٠٥) :

لا يجوز الاحتجاج برد الاعتبار على الغير فيما يتعلق بالحقوق التي تترتب على الحكم بالإدانة، وعلى الأخص فيما يتعلق بالرد والتعويضات.

(الفصل الثالث والعشرون)

أحكام متفرقة

مادة (٢٠٦) :

تقدر المحكمة بناء على طلب الشهود المصاريف والتعويضات التي يستحقونها بسبب حضورهم لأداء الشهادة.

مادة (٢٠٧) :

لا يجوز لأي موظف عام، يناط به اتخاذ أي إجراء يتعلق ببيع مال بمقتضى هذا القانون، أن يشتري ذلك المال، أو يزايد على شرائه، سواء لنفسه أو لزوجه أو لأحد أقاربه أو أصهاره إلى الدرجة الثانية.

مادة (٢٠٨) :

جميع المدد المبينة في هذا القانون تحسب بالتقويم الميلادي.

مادة (٥)

تلغى المواد (٩) ، (٢٨) ، (٣٢) ، (٤٥) من قانون الإجراءات الجزائية المشار إليه. كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

مادة (٦)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون. ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

خليفة بن حمد آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٤١٤/٤/١٨ هـ

الموافق : ١٩٩٣/١٠/٤ م